مُنَـاخ
MUNAKH

دليـــل
التقاضـــي البيـــئي

دليـــل
التقاضـــي البيـــئي

creative commons

مقدمة

حق الإنسان فى العيش فى بيئة صحية نظيفة وآمنة أضحى من أهم الحقوق الأساسية التى تتسامى فى شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية وبلورة المشرع الدستوري المصري في المادة 46 من الدستور[1] والعديد من النصوص القانونية الأخرى المبعثرة. وهو ما يجب معه الالتزام بالمحافظة على هذه البيئة والعمل على تحسينها للأجيال الحاضرة والمستقبلة. فصون البيئة من ملوثاتها يعتبر فرضاً أولياً لكل عمل، ويجب معه اتخاذ التدابير اللازمة لرصد مصادر تلوثها والسيطرة عليها أو لمكافحتها بعد وقوعها . وهو ما يُلزم على الدولة أن تتدخل إيجابيًا لصونها وكذا ينبغي على كل فرد المشاركة الإيجابية في حماية البيئة من التلوث والحفاظ عليها، باعتباره محورها، واليه يرتد عائدها، فالحفاظ على البيئة لم تعد مسئولية الدولة فحسب وإنما مسئولية وواجب على كل فرد أن يدافع عن حقوقه البيئية وحقه في الحياة. كما أن مسئولية الدولة فى شأنها مسئولية أولية تقتضيها أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل ضمان حمايتها، وأن تتخذ من التدابير التى تيسر الطريق إلى حماية البيئة وإزالة التعديات بما يكفل الأوضاع الأفضل للنهوض الكامل بمتطلباتها وعليها أن تصون حقوق الإنسان. بيد أن التلوث البيئي وتغيير المناخ يعد من أفدح المخاطر والتهديدات التي تواجه البشرية، كالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الغذاء والحق في الماء[2] والحق في السكن[3] .

وعلى مدى العقد الماضي، صدقت مصر على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، كما تبنت مجموعة من القوانين التي تقنن الاستجابات الوطنية والدولية لمجابهة التلوث البيئي وتغير المناخ، ونظرًا لأن هذه القوانين قد اعترفت بحقوق جديدة وأنشأت واجبات جديدة، فقد تبع ذلك التقاضي الذي يسعى للطعن في صحة وجهها أو تطبيقها الخاص. وكذلك الأمر بالنسبة للتقاضي الذي يهدف إلى الضغط على السلطات المصرية لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة المتعلقة بجهود التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

فمع إزدياد الوعي البيئي والمطالبة بحماية البيئة تظهر أهمية اللجوء إلى القضاء وتفعيل الحق في التقاضي في المجال البيئي من أجل الدفاع عن القضايا البيئية وحماية حق الإنسان في بيئة سليمة بهدف إنفاذ القوانين البيئية المنتهكة وتطبيقها من أجل وضع حد للاعتداءات التي تطال البيئة والانسان، وضمان مشاركة الأفراد في الاحتكام الى القضاء في المسائل المرتبطة بالحقوق البيئية.

إلا أن التقاضي البيئي في مصر يتميز بعدم وجود جهة قضائية مختصة لنظر القضايا البيئية ويضحى معه ضرورة إنشاء قضاء بيئي أو على الأقل دوائر بيئية متخصصة في كل محكمة على مستوى المحافظات، لتسهيل الولوج للقاضي الطبيعي للدعاوى البيئية، وتذليل صعاب بطء التقاضي، خاصة أن القضاء العادي والإداري يواجهه مشاكل معرفية هائلة عند التعامل مع القضايا البيئية.[4]

---

[1] راجع نص المادة 46 من الدستور المصري.

[2] تقرير بعنوان " مصر والتغير المناخي.. هل سيخرج الأمر عن السيطرة؟" المفوضية المصرية للحقوق والحريات، تاريخ النشر 18 يناير 2023، تاريخ الزيارة 15 مارس 2023، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[3] تقرير بعنوان "تحديات العمران المصري في ظل التغيرات المناخية المستقبلية" المفوضية المصرية للحقوق والحريات، تاريخ النشر 15 نوفمبر 2022، تاريخ الزيارة 15 مارس 2023، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[4] كتاب بعنوان "دور مبدأ المشاركة في تدعيم حق التقاضي في المجال البيئي" للمستشار الدكتور محمود حمدي عطية ص 140

الغرض من الدليل

يُقدم هذا الدليل، بغرض إحاطة ممارســي المهن القانونية والأفراد والجمعيات المعنية بالحقوق البيئية والمدافعين عن الحقوق البيئية بإمكانية اللجوء إلى القضــاء للدفاع عن الحقوق البيئية. وذلك من خلال اســتعراض وتحليل القانون الدولي والدســتور والقانون المصــري المتعلقة بالحق في بيئة صــحية، وقد تم الإعتماد على الأحكام الصــادرة من محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا، بالإضــافة إلى عدد من الأبحاث العلمية والقانونية. ويُلقي الدليل الضــوء على اتجاهات التقاضــي المصــري في الحقوق البيئية، ويشــير ايضًــا إلى الخطوط العريضــة للقضــايا الرئيســية التي يمكن التقاضي بشأنها في سياق تلوث البيئة وتغير المناخ بشكل عام وذلك تحت أعيُن كل من يسعى إلى حماية الحق في بيئة ســليمة. يتمثل أحد أهداف هذا التقرير في مســاعدة المحامين والباحثين على فهم طبيعة وأهداف التقاضي البيئي وتغير المناخ، ويتمثل هدف آخر في المساهمة في محاولة إيجاد حلول للمعنين بقضــايا الحقوق البيئية وتغيير المناخ من خلال المحاكم، وتبســيط حق كل مواطن أو جمعية مُشــهرة معنية بالحقوق البيئية في اللجوء إلى القضــاء للدفاع عن حقه في بيئة ســليمة، وإمكانية مقاضاة أي جهة تُضر بالبيئة في مصر سواء كانت شركة أو أفراد أو مؤسسات تابعة للدولة أو غيرهم. وآخيرًا يبين التقرير الإجراءات القانونية الاســترشــادية التي يمكن للأفراد اتباعها بشــأن الوقائع والأفعال التي تسببت في إلحاق الضرر بالبيئة، خاصة إذا كانت هذه الأفعال تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على صحته ورفاهيته.

• ما هو تغير المناخ ؟

تشـكل أزمة المناخ أكبر لحقوق الإنسـان في جميع أنحاء العالم، فدرجات الحرارة العالمية ترتفع في أنحاء العالم بسـبب انبعاثات غازات الدفيئة الناشـئة عن النشـاط البشـري. ويسـهم ارتفاع درجات الحرارة إسـهاماً مباشـراً في حدوث الجفاف والفيضانات وارتفاع مسـتوى سـطح البحر وموجات الحر وفقدان التنوع البيولوجي.

أما عن مصر فقد شهدت في غضون أغسطس 2015، موجة حر استثنائية تسببت في وفاة أكثر من 90 شـخًصـا في مختلف أنحاء البلاد، معظمهم من كبار السـن، مع حوالي 600 اصـابة نقلت إلى المسـتشـفيات بسـبب الإجهاد الحراري، وهو فشـل الجسـم في التكيف ارتفاع درجة الحرارة بسـبب تعرضـه لها لفترة أطول من اللازم، مما يتسـبب في مشـكلات طبّية تبدأ بأعراض العطش والجفاف وقد تصل إلى صدمة حرارية يصاب خلالها الشخص بصداع شديد وتهيج في الجلد وفقدان للتركيز، وإذا اسـتمر الأمر يمكن أن نصـل إلى مرحلة فقدان كامل للوعي مع اختلاجات قد تؤدي للوفاة في النهاية، عادة ما تصيب تلك العاملين في المهن التي تتعرض للشمس بشكل أكبر، كعّمال البناء.[5]

• أهمية مشاركة الأفراد في الدفاع عن الحق في بيئة آمنة؟

مع تغير المناخ، وأهمية إزدياد الوعي البيئي مما يوجب معه مشـاركة المواطنين في دعم وإتخاذ القرارات والإجراءات المتعلقة بالبيئة والحق في الوصـول إلى المعلومات البيئية واللجوء إلى القضـاء لحماية حقهم في العيش في بيئة آمنة وصحية. فقد حث إعلان ريو 1992 في المبدأ العاشر على مبدأ مشـاركة المواطنين،[6] ثم أصـبح قاعدة قانونية مُلزمة في اتفاقية آرهوس سـنة 1998.كما أقر القانون المصري على حق المواطنين في الإبلاغ عن أي مخالفة بيئية.[7]

• أهمية التقاضي في المجال البيئي؟

التقاضـي بشـأن تغير المناخ يعني الممارسـة المتمثلة في مقاضـاة الدول أو غيرها من الجهات المسؤولة بسـبب عدم كفاية الإجراءات المناخية.[8] حيث أن الحق في البيئة سـليمة هو حق دسـتوري،[9] ومع إستمرار الوضع البيئي في حالة التردي مُنذ سنوات وتواصل الانتهاكات البيئية، نجد أن اللجوء إلى التقاضـي البيئي كحل إسـتراتيجي لترسـيخ العدالة البيئية في مصـر، ويُعد التقاضـي أحد الضـمانات لتفعيل الرقابة لحمل المؤسـسـات والإدارات والأفراد على إحترام البيئة، وزيادة الوعي البيئي لدى

---

[5] تقرير بعنوان "مصر والتغير المناخي.. هل سيخرج الأمر عن السيطرة؟"، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، آخر زيارة 4 فبراير 202،متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[6] راجع المبدأ العاشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية سنة 1992

[7] المادة 103 من القانون رقم 4 لسنة 1994 قانون حماية البيئة "لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون."

[8] أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، آخر زيارة 4 فبراير 202،متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[9] نص المادة 46 من الدستور المصري " لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة , وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها."

المواطنين وترسيخ الحقوق البيئية للأفراد كالحق في بيئة آمنة وصحية، والحق في الحياة والصحة والحق في الماء والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة في بيئة آمنة وصحية.

ويمكن إستخدام آلية التقاضي بهدف لإلزام المؤسسات الملوثة بإحترام حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات البيئية وإنفاذ القوانين البيئية المنتهكة وتطبيقها من أجل وضع حد لتلك الانتهاكات والاعتداءات على البيئة، فكل اضرار البيئة تؤدي بالضرورة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إلحاق الضرر بالإنسان وحقوقه، ومحاولة اتخاذ كافة السبل والإجراءات لمحاسبة المنتهكين لحقوق البيئية والوقف الفوري لتلك الانتهاكات أو الحد منها عن طريق التقاضي.

من الجائز في بعض الأحيان خسارة الدعوى المقامة أو الحصول على أحكام قضائية وصعوبة تنفيذها إلا أن تلك الدعاوى يمكن أن تكون لها أهميه في تسليط الضوء على انتهاك بيئي معين يؤدي إلى مطالبة الدولة باتخاذ إجراءات ضد الجهات المسؤولة بسبب عدم كفاية الإجراءات المناخية .

قضت المحكمة الدستورية في هذا الشأن بأن "حق التقاضي يفترض ابتداء وبداهة أن لكل شخص - وطنيا أو أجنبيا - نفاذا ميسرا إلى الجهات القضائية على اختلافها، فلا توصد أي منها أبوابها في وجهه، بل يكون الفصل في الخصومة التي يطرحها عليها مقتضيا عرضها على محكمة تتوافر لها، ومن خلال حيدتها واستقلالها وحصانة أعضائها، وعلى ضوء الأسس الموضوعية لضماناتها العملية، المقاييس المعاصرة، التي توفر لكل شخص حقا مكتملا فيه مع غيره، في مجال الفصل في الحقوق التي يدعيها إنصافا، وعلانية، وخلال مدة لا تستطيل دون مبرر، وبمراعاة أن تشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها، وطبيعة الضوابط الموضوعية والإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها، هي التي تقيم لها صحيح بنيانها. "

• هل يوجد جهة قضائية مختصة للنظر في المنازعات البيئية؟

التقاضي البيئي في مصر، يتميز بعدم وجود جهة قضائية مختصة. على الرغم من صدور قرار وزير العدل رقم 3009 لسنة 2011 بشأن إنشاء الإدارة العامة لشئون البيئة،[10] والمتضمن بمادته الثانية على اختصاص الإدارة العامة لشئون البيئة بما يلي

1 - القيام بالدراسات والبحوث التي من شأنها الارتقاء بمنظومة العمل البيئي.
2 - عمل الإحصاءات والتقارير عن حجم إنجاز الدوائر البيئية بالمحاكم الابتدائية.
3 - إعداد الدورات التدريبية وورش العمل لقضاة الدوائر البيئية وأعضاء النيابة العامة وللخبراء المعاونين لهذه الدوائر.
4 - اقتراح مشروعات بقوانين للبيئة.
5 - التنسيق مع قطاع الخبراء بوزارة العدل فيما يتعلق بتسهيل وإعداد مهام الخبراء البيئيين.
6 - تعميم القوائم الاسترشادية لخبراء البيئة - وفقا لتخصصاتهم وكذلك الكتب والبحوث البيئية - على السادة قضاة الدوائر البيئية.
7 - دراسة الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، وتعميم أحكامها على السادة قضاة الدوائر البيئية وأعضاء النيابة العامة.

[10] راجع قرار وزير العدل رقم 3009 لسنة 2011 بشأن إنشاء الإدارة العامة لشئون البيئة

8 - إصـــدار تقرير ســـنوي عن حجم إنجاز الدوائر البيئية يعرض على الســـيد المســـتشـــار وزير العدل.
9 - إعداد الدراسات والتوصيات المؤهلة لإنشاء محاكم بيئية نموذجية مستقلة بمصر.

إلا أن الواقع العملي نجد عدم وجود دوائر البيئة مختصة وكذا الخبراء المختصين بمجال البيئة، فعلى الرُغم من أن الحق في التقاضـــي يجب معه تمكين كل متقاضٍ من النفاذ إلى قاضـــيه الطبيعي نفاذًا ميسـرًا وهو ما يتطلب معه وجود جهة قضائية مختصة للنظر في المنازعات البيئية، لكي يتيسـر على المتقاضـين إمكانية التقاضـي أمام القاضـي الطبيعي للدعاوى البيئية، وتذليل صـعاب بطء التقاضـي، فعلى الرُغم من إصـدار المشـرع المصـري لعدد من القوانين والقرارات في مجال حماية البيئة إلا أنها لم تحقق الحماية الكافية، ففي غالبية الأحيان يواجه القضـــاء العادي والإداري مشـــاكل معرفية عند التعامل مع المنازعات البيئية بالإضـافة إلى بطء التقاضـي. حيث ينظر القاضـي الجنائي في العقوبات المرتبطة بمخالفة أحكام وقواعد التشـــريع البيئي والتشـــريعات المرتبطة بحماية مكون من مكونات البيئة، كما ينظر القاضي الإداري في إلغاء قرارات التخصيص بالمنشآت المصنفة من طرف الجهات الإدارية في التعويضات عن الأضـرار البيئية التي المختصـة حسـب تصـنيف المنشـأة، حيث يلغي هذه القرارات. وكذلك يفصل القاضي المدني في التعويضات المرتبطة بأضرار بيئية.

• ما هو دور الجمعيات المشهرة المعنية بحماية البيئة في التقاضي؟

الجمعيات المشهرة المعنية حماية البيئة كفل لها القانون الحق في التقاضي بشأن حماية البيئة، أقر القانون رقم 4 لســـنة 1994 ولائحته التنفيذية،[11] وكذا القانون 102 لســـنة 1983،[12] على أحقية الجمعيات المعنية بالحفاظ على البيئة الحق في الإبلاغ عن المخالفات البيئية الحق في التقاضـــي لإلزام الجهات المعنية لتنفيذ أحكام قانون البيئة والقرارات المتعلقة بحمايتها، وأحقيتهم في الإبلاغ عن الجرائم البيئية واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

• أهمية التواصل مع الجمعيات المعنية بالبيئة؟

توافر شرط المصلحة للجمعيات البيئية، يشترط في إقامة الدعاوى توافر شرط المصلحة والجمعيات المعنية بحماية البيئة تعتبر ذات مصلحة كافية، بحيث يكون لها الحق في اقامة الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة وكذا درء الأضرار.

يُمكن للجمعيات التواصـل مع عدد من المؤسـسـات والجهات الحكومية وغير الحكومية، والحصـول على الخبرة القانونية اللازمة، والمسـاعدة في تخفيف تكاليف التقاضـي فمع زيادرة الرسـوم القضـائية وإحجام المواطنين عن إقامة الدعاوى البيئية، يُمكن التواصـــل مع الجمعيات المعنية وتحملها عبء تكاليف التقاضـي. وآخيرًا يُمكن للجمعيات والمؤسـسـات المعنية بحماية البيئية بجانب تقديم الدعم القانوني، تقديم الدعم الإعلامي للقضية وإلقاء الضوء عن الانتهاك البيئي.

[11] راجع المادة 103 من القانون رقم 4 لسنة 1994 قانون البيئة، والمادة 65 من لائحته التنفيذية.
[12] راجع المادة 5 من القانون رقم 102 لسنة 1983 قانون المحميات الطبيعية

• ما هي حجم انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في مصر على مستوى العالم؟

مساهمة مصر في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على مستوى العالم حوالي 0.6%، وهناك 3 قطاعات في مصر (الطاقة والنقل والصناعة) تتسبب في إطلاق نحو 80% من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في البلاد.[13]

◄ التقاضي الإداري ودعاوى الإلغاء والتوسع في شرط الصفة والمصلحة

التطبيق الفعال للحقوق البيئية يتطلب التوسع في مفهوم الصفة والمصلحة المبررة لقبول الدعوى القضائية، لكي يتمكن أصحاب الحق من التقاضي، حيث أن التطبيق الفعال لدعاوى البيئية لا يرتبط بالتفسير الضيق للصفة والمصلحة في الدعوى.

بيد أن المشرع المصري أشترط لقبول الدعوى أو أي طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة أي أن يكون هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضي المحكمة من تلقاء نفسها وفي أية حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول. ويجوز إبداء الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذي صفة في أي حالة تكون عليها الدعوى.[14] قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق نص المادة الثالثة من قانون المرافعات[15]،تطبق على الدعوى عند رفعها وكذلك عند استئناف الحكم الصادر فيها أو الطعن بالنقض على حكم محكمة الاستئناف.

قضت محكمة النقض في هذا الشأن " أن الدعوى هي حق الالتجاء للقضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به وأنه يشترط لوجود الحق في الدعوى فضلا عن الحق الموضوعي أو المركز القانوني المعتدى عليه أن تتوافر لصاحبه الصفة والمصلحة في الحصول على الحماية القضائية للزود عن حقه ورد الاعتداء الواقع عليه"[16].

أما الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون مجلس الدولة[17]، نصت على: -"الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية"، و استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في تفسير شرط المصلحة في دعاوى الإلغاء "معناه وجود الطاعن في مركز قانوني يتأثر بالقرار المطعون فيه"

وتوسعت المحكمة الادارية العليا في شرط الصفة والمصلحة " أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثرًا تأثيرًا مباشرًا في مصلحة شخصية له مباشرة مادية أو أدبية ولو شاركه فيها غيره في الدعوى"[18]

---

[13] تقرير البنك الدولي بعنوان " العمل المناخي يمكن أن يدعم النمو طويل الأجل في مصر" تاريخ النشر 11 أغسطس 2022 تاريخ الزيارة 23 فبراير 2023 متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[14] راجع نص المادة 115 من قانون المرافعات.

[15] راجع نص المادة 3 من القانون رقم 13 لسنة 1968 قانون المرافعات المدنية والتجارية

[16] الطعن المدني رقم 5163 لسنة 86 قضائية الصادر بجلسة 1 مارس 2017

[17] راجع نص الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 47 لسنة 1972 قانون مجلس الدولة

[18] راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى 52820 لسنة 63 ق جلسة 26/ 5/ 2018

أما عن الصفة أمام قضاء الإلغاء تندمج في المصلحة فيكفي لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة مهما كانت صفة رافع الدعوى.[19]

" حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية في الدعوى رقم 1694 لسنة 55 ق جلسة 14 يونيو 2001 في القضية المعروفة اعلاميًا بقضية أندية القوات المسلحة والشرطة والمعلمين بشاطئ رشدي ومصطفى كامل، قضت المحكمة بالاعتداد بالصفة والمصلحة للجمعيات البيئية في الدفاع عن البيئة، ويذكر أن أحد الجمعيات البيئية كانت قد أقامت دعوى بطلب القضاء بوقف تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الإدارية بالتصريح بإقامة أندية للشرطة والمعلمين والقوات المسلحة داخل حرم البحر بالمنطقة الواقعة بشاطئ رشدي ومصطفى كامل، وقد قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها فيما تتضمنه من إنشاء نوادي داخل منطقة حرم البحر."

• تقييم التأثير البيئي للمنشآت

التقاضي في مجال دراسات تقييم الأثر البيئي للمنشآت، حيث ألزم المشرع في القانون رقم 4 لسنة 1994 المنشآت الصناعية،[20] الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة (سجل بيئي) ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وفي حال وجود مخالفة بيئية يلتزم المسئول خلال 60 يوم من تاريخ الإخطار بتصحيح المخالفة فإذا لم يقم خلال تلك الفترة بالتصحيح يمكن منح مهلة إضافية أو إصدار بوقف النشاط لحين إزالة المخالفة.

واشترطت القانون على أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها. كما تلتزم المنشآت في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها.[21]

كانت قد قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن "حفاظا على البيئة وعدم إحداث أى تلوث بها يضر بالكائنات الحية أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية فقد ألزم المشرع الجهات الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية مانحة الترخيص بتقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر والأسس والمواصفات التي يحددها جهاز شئون البيئة ثم إرسال صورة من هذا التقييم إلى جهاز شئون البيئة لإبداء الرأي فيه وتقديم المقترحات اللازمة لتنفيذها لمعالجة الآثار البيئية السلبية وفقا للغاية التي صدر من أجلها القانون، ورفضت المحكمة الطعن على قرار إزالة مصنع للطوب الحراري بسبب إقامته في منطقة سكنية ومجاورته لاحدى مدارس التعليم الأساسي، وأن حجم الانبعاثات عن نشاط المصنع وفقًا لتقرير جهاز شئون البيئة يتجاوز الحد المسموح به قانونًا"[22].

[19] راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم 30952، 31314 لسنة 56 ق جلسة 14/ 9/ 2029

[20] المادة 22 من القانون رقم 4 لسنة 1994 قانون البيئة

[21] راجع المادة 34 و35 من القانون رقم 4 لسنة 1994 قانون البيئة ولائحته التنفيذية.

[22] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 22679 لسنة 53 ق جلسة 27 مارس 2010

• المطالبة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع الانبعاثات

يمكن التقاضـي بشـأن المطالبة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع الانبعاثات. قضـية مصـنع تيتان للأسمنت "الحكم بإدانة مصنع تيتان للأسمنت في وادي القمر لتسببه في أضرار بيئية وصحية، يُذكر أن بعض سـكان منطقة وادي القمر في غرب الإسـكندرية، المجاورة للمصـنع، قد تقدموا بشكوى إلى جهاز شئون البيئة وأيضًا ببلاغ إلى النيابة العامة في شهر أغسطس 2015، يتهمون فيها مصنع الإسكندرية لأسمنت بورتلاند بالإضرار بصحتهم من جراء تلوث الهواء الذي تسببه انبعاثات المصـنع. وبتاريخ 18/1/2018، أصـدرت محكمة الجنح حكمها بتغريم رئيس مجلس إدارة شـركة الإسـكندرية لأسـمنت بورتلاند غرامة قدرها عشـرون ألف جنيه عن كلٍّ من التهمتين الأولى والثانية وبمئتي جنيه عن التهمة الثالثة، كما قضـت بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصـة، وقد اسـتأنف محامو الشـركة الحكم وفي 21 مارس قضـت محكمة الجنح المسـتأنفة في الدخيلة بتأييد الحكم السابق."[23]

• إزالة المنشأة المخالفة أو وقف العمل بها

التقاضي بشأن إزالة المنشأة المخالفة أو وقف العمل بها المخالفة لنص المادة 19، 20 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المنشآت الصناعية. ألزم المشرع الشخص الطبيعي أو الاعتباري بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي للمنشـأة أو المشـروع إلى الجهة الإدارية المختصـة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشـروع وذلك حفاظا على البيئة وعدم إحداث أى تلوث بها يضـر بالكائنات الحية أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، كما ألزم المشرع الجهات الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية مانحة الترخيص بتقييم التأثير البيئي للمنشـأة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصـر والأسـس والمواصـفات التي يحددها جهاز شـئون البيئة ثم إرسـال صـورة من هذا التقييم إلى جهاز شئون البيئة لإبداء الرأي فيه وتقديم المقترحات اللازمة لتنفيذها لمعالجة الآثار البيئية السلبية ووفقا للغاية التي صدر من أجلها القانون .

قضـت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشـأن "ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق إن ثمة منازعة إدارية بين المطعون ضـدهم والجهة الإدارية تتمثل في قيام حي المنتزه بأجراء بعض المنشـآت والتصـرفات في الحديقة التي يقع بها العقار رقم 106 مسـاكن صـقر قريش بشـيراتون المطار من شـأنها إحداث تلوث بالبيئة وذلك بتحويل جزء منها إلى مدرسـة لتعليم قيادة السـيارات حسـبما يسـتفاد من يافطة مكتوب عليها " مدرسـة قيادة السـيارات فرع النزهة - محافظ القاهرة " ومركز لتجميع عمال النظافة ومخزن للأدوات والمهمات المسـتخدمة في النظافة حسـبما هو مسـتفاد أيضـا من محضـر قسـم شـرطة النزهة بإثبات حالة المكان اذا ثبت من المعاينة وجود عربات قمامة لونها اسمر موضوعة على بعضها فضلا عن وجود عدد من الغرف الأمر الذي من شأنه إحداث أضرار بالمنطقة الخضراء وذات أثار سلبية على البيئة وعلى ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ولا يعتد في

[23] بيان بعنوان "الحكم بإدانة مصنع تيتان للأسمنت في وادي القمر لتسببه في أضرار بيئية وصحية" المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تاريخ النشر 25 مارس 2018، تاريخ الزيارة 23 فبراير 2023 متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

هذا الشـــأن بالتقييم المقدم من حي المنتزه - المرافق لحافظة المســـتندات المقدمة من الدولة - والذي يشـــير إلى وجود بعض مكاتب خدمات حي النزهة ومحافظة القاهرة بنســـبة 2% من المســـاحة الكلية للحديقة مخصـــصـــة لإدارة الطب البيطري والهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ووحدتين لمدرســـة المرور التابعة لمديرية امن القاهرة وان هذه المكاتب ليس لها أى تأثير يبئي ضـــار على المنطقة المحيطة بها ، لا يعتد بهذا التقييم لأنه فضـــلا عن أن هذا التقييم تم بعد صـــدور قرار الإزالة رقم 199 لســـنة 2004 الصـــادر تنفيذا لحكم محكمة القضـــاء الإدارى - محل الطعن الماثل - فانه لم يعرض على جهاز شـــئون البيئة لإبداء الرأي فيه. ومن حيث انه متى تبين مما تقدم أن ثمة مخالفة من الجهة الإدارية الطاعنة لأحكام قانون البيئة رقم 4 لســـنة 1994 فانه يتوافر ركن الجدية كما يتوافر ركن الاســـتعجال لأنه يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها تتمثل في الأضـــرار بصـــحة الإنســـان والتأثير على ممارســـة الإنســـان لحياته الطبيعة ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فانه يكون قائما على أســـبابه المبرره له قانونا الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات."[24]

كما قضت محكمة القضاء الإداري "وإذ كان البين من الأوراق أن المدعي يدير مصنعا للطوب الحراري بمنطقة العبايدة بمركز الصـــف ، وأن قرار إزالته قد اســـتند إلى عدة أســـباب منها إدارته بدون ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، ووقوعه داخل الكتلة السكنية ومجاورته لإحدى مدارس التعليم الأساسي ، كما أثبت جهاز شئون البيئة أن الانبعاثات الناشئة عن نشاط المصنع تتجاوز الحدود المسموح بها قانونا ، وإذ لم يقدم المدعي أدلة دامغة على انقضـــاء هذه الأســـباب جميعا - بحســـبان أن أحدها فقط يصـــلح لحمل القرار - ومن ثم يكون القرار الطعين قد صـــدر محمولا على أســـبابه المبررة له وممن يملك إصـــداره على نحو يســـتوجب رفض الطعن عليه لعدم قيامه على أســـاس من واقع أو قانون .وحيث أن المدعى خسر دعواه فقد تعين إلزامه مصروفاتها .[25]

• إزالة التوسعات أو التجديدات بالمنشآت القائمة:-

يمكن التقاضي بشـأن إزالة التوسـعات أو التجديدات بالمنشـآت القائمة طبقًا للمادة 23 من القانون رقم 4 لسـنة 1994، حيث تخضـع التوســـعات أو الـــتجديدات في المنشـآت القائمة لذات الأحكام المنصـــوص عليها في المواد (19، 20، 21، 22) من هـذا القـانون. ويعتبر من قبيـل التوســـعـات أو التجـديـدات تغيير النمط الإنتاجي لآلات التشـــغيـل أو زيادة أعـداد العـاملين بصـــورة تفوق القـدرة الاســـتيعابية لمكان العمل أو أية تعديلات جوهرية في مبنى المنشـــأة وبوجه خاص تلك المتصـــلة بنظام التهوية أو تغيير موقع العمل أو غير ذلك مما قد يترتب عليه زيادة أحمال الملوثات أو أي تأثير ضـار على البيئة أو على العاملين في المنشـأة. وللجهة الإدارية المختصـة أو الجهة المانحة للترخيص من تلقاء نفسـها أو بناء على طلب جهاز شـئون البيئة إلغاء الترخيص الصـادر للمنشـأة التي لم تلتزم بأحكام المواد (19 و20) من القانون رقم 4 لســـنة 1994 و(10 و12) من هذه اللائحة أو وقف ســـريان الترخيص لحين إتمام إجراءات تقييم التأثير البيئي للمنشـــأة وفقا لما هو منصـــوص عليه في تلك المواد.

وقد قضت محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن " ولما كانت المدعية تمتلك فيلا بطريق المنصورية - أبو رواش - كوبري البلح - ترعة البرنســـيســـة مركز كرداســـة محافظة الجيزة وأنها تتضـــرر من قيام

[24] راجع الطعن رقم 130058 لسنة 48 ق جلسة 17 مايو 2006 مكتب فني 51 رقم الجزء 2 صفحة 844
[25] راجع حكم محكمة القضاء الإداري رقم 22679 لسنة 53 ق جلسة 27 مارس 2010

المدعي عليه الرابع ببناء مصـــنع ..... للحلويات وتوســـعه في البناء وفي الآلات والمعدات بشـكل تسـبب لها في أضـرار بالغة تمثلت في الضـوضـاء وانبعاث رائحة كريهة مما يمثل خطر داهم يهدد الصـــحة العامة لها ولأهالي المنطقة الســـكنية المجاورة للمصـــنع مما حدا بها الى توجيه عدة إنذارات إلى المدعى عليهم من الأول وحتى الرابع لالغاء التراخيص الخاصة بالمصنع ؛ ولما كان الثابت بالاطلاع على الأوراق والمســـتندات وجود مخالفات صـــريحة وواضـــحة في جانب المدعى عليه الرابع السيد / ..... بصفته الممثل القانوني لمصنع مونجيني للحلويات ؛ أولها تمثل في قيام المصنع بإضـــافة مباني بدون ترخيص إلى المباني القائمة بالشـــركة حيث قام ببناء الدور الارضـــي والاول بعد الارضي بدون ترخيص على مسـطح 250 م مخالف بذلك قانون البناء رقم 119 لسـنة 2006 والمادة 11 من قانون المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصـــادر بالقانون رقم 453 لســـنة 1954 والمعدل بالقانون رقم 359 لســـنة 1956 (محضـــر مخالفة الأعمال المرفق حافظة مستندات الحاضر عن الدولة والمقدمة بجلسة 2015/1/13 مرافعة) ذلك أنه لا يجوز إجراء أى تعديل فى المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصـــرفة منها الرخصـــة ؛ ولما كان المدعي عليه الرابع لم يقم باعادة الحال الى ماكان عليه قبل التعديل خلال المدة التي حددتها له الجهة المختصة الأمر الذي لا مناص معه علي جهة الإدارة في أعمال صريح نص القانون وذلك بإلغاء الترخيص الخاص بالمصنع فإن هي امتنعت كان ذلك قرار سلبيا بالامتناع متعينا التقرير بالغائه ..هذا من ناحية."[26]

• إزالة المنشآت المقامة على شواطئ الجمهورية

حظرت المادة 73 من القانون رقم 4 لسنة 1994 إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمســافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشــاطئ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصــة وموافقة جهاز شئون البيئة.

وقد قضـــت المحكمة الادارية العليا في هذا الشـــأن " ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشـــرع حظر إقامة أية منشآت على الساحل الشمالي من البلاد المطل على البحر الأبيض المتوسط على امتداده من الحدود الغربية للجمهورية حتى الحدود الشرقية لها لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط المياه الســاحلي، وجعل هذه المســافة بمثابة حرم للبحر، ومن ثم فإنه إذا ما تداخلت ملكيات خاصــة للأفراد مع منطقة الحظر المشـــار إليها، فإن هذه الملكيات تعد محملة بحقوق ارتفاق لمصـــلحة الأملاك العامة، ويتعين عدم اسـتغلالها في أي غرض يكون من شـأنه المساس بحد الحظر والبيئة الطبيعية والنســـق الطبيعي للبحر، وإلا عد ذلك عدوانا على المنفعة العامة التي من أجلها حمل المشـــرع هذه الملكية بعض القيود تحقيقا لخير الفرد والجماعة من اســـتغلال شـــاطئ البحر، ومن ثم لا يجوز التصـريح بالبناء على الأرض المملوكة للأفراد في مسـافة مائتي متر من حد المياه على شـاطئ البحر لمخالفة ذلك لأحكام المواد 86 و87 و88 من قانون الري والصـــرف (الصـــادر بالقانون رقم 12 لســـنة 1984) والمادتين 73 و74 من قانون البيئة (الصـــادر بالقانون رقم 4 لســـنة 1994)، وعلى ذلك فإن أي تصاريح فردية تصدر عن هيئة حماية الشواطئ وجهاز شئون البيئة لبناء عمارات سكنية في حرم البحر تكون مخالفة للقانون مخالفة جسيمة تهوي بها إلى مرتبة الانعدام، فلا تلحقها أية حصانة تعصمها من السحب والإلغاء، ويجوز سحبها وإلغاؤها دون التقيد بمدة معينة."[27]

[26] راجع الطعن رقم 72158 لسنة 68 قضائية - القضاء الإداري الصادر بجلسة 20 ديسمبر 2017.
[27] راجع الطعن رقم 36021 لسنة 66 ق جلسة 16 مارس 2022

◄ التقاضي الجنائي

المشرع المصري لم يُعرف المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، ولكن اكتفى بتعريف التلوث البيئي بأنه " كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارســته لحياته الطبيعية، أو الإضــرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي "البيولوجي." وكذا تدهور البيئة "التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار."[28] وكذا تحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة، في عدد من المواد القانونية المُبعثرة، نذكُر منها:-

- قانون العقوبات رقم 58 لســنة 1937 وفقًا لآخر تعديلاته، عاقبت المادة 162 من القانون كل من قطع أو أتلف أشــجاراً مغروســة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمســمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما عاقبت المادة 358 من ذات القانون "بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شــهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء وإذا ارتكبت تلك الأفعال بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين." أما المادة 367 "عاقبت بالحبس مع الشغل كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجراً نابتا خلقة أو مغروسا أو غير ذلك من النبات. أو أتلف غيطا مبذوراً أو بث في غيط حشيشا أو نباتا مضراً. أو اقتلع شجرة أو أكثر أو أي نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة في شــجرة. ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر." وذكرت المادة 368 " وإذا ارتكبت تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الســابقة ليلاً من ثلاثة أشــخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملاً لسلاح تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع."[29]
- مفاد المواد من 84 إلى 101 من القانون رقم 4 لســنة 1994 قانون البيئة[30].عاقب القانون بالحبس أو بالغرامة أو الحبس والغرامة، على صــيد الطيور والحيوانات البرية أو قتلها أو إمســاكها المبينة بالملحق رقم 4 من اللائحة التنفيذية للقانون،[31] وأيضًــا على مخالفة عدم تقديم دراســة تقويم التأثير البيئي للمنشــأة إلى الجهة الإدارية المختصــة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع أو التوسعات أو الــتجديدات في المنشآت القائمة، عدم احتفاظ المنشــآت بســجل بيئي، وكذا الحرق المكشــوف للقمامة والمخلفات الصــلبة، وتصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلــوث فــي الشواطئ المصرية أو المياه. وجرم القانون تداول أو استيراد المواد والنفايات الخطرة وحظر إقامة أي منشــآت بغرض معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص، كما جرم القانون قطع الأشجار أو إتلافها، وكذا تدمير الحفريات.

---

[28] راجع المادة 1 من القانون رقم 4 لسنة 1994 قانون البيئة

[29] راجع المواد 162، 358، 367، 368 من القانون رقم 58 لسنة 1937 قانون العقوبات وفقًالآخر تعديلاته .

[30] راجع المادة 69، والمواد من 84 إلى 101 من القانون رقم 4 لسنة 1994 قانون البيئة.

[31] راجع ملحق رقم 4 من قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 338 لسنة 1995 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994.

- أما عن المادة 16 من القانون رقم 48 لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.[32] عاقبت على صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية أو تلوث المجاري المائية أو تسريب الوقود في المجرى المائي، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

- وكذا المادة 9 والمادة 9 مكرر من القانون رقم 38 لسنة 1967 بشأن النظافة العامة.[33] عاقبت بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ألقى أو وضع مخلفات أعمال البناء أو الهدم أو الحفر في الطريق العام أو الميادين أو الأنفاق أو الأراضي الفضاء غير المخصصة لإلقاء المخلفات أو على الكباري أو الجسور أو على السكك الحديدية أو في الأماكن الأثرية أو في مجرى النيل والترع والمصارف أو شواطئ البحر.

- ايضًا المواد من 65 إلى المادة 78 من القانون رقم 202 لسنة 2020 بشأن تنظيم إدارة المخلفات.[34] عاقب القانون بالغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه للمرخص له بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بعدم ممارسة هذا النشاط بطريقة سليمة صحيا وبيئيا، كما عاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يُمارس أي نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات غير الخطرة أو إستيراد أي مخلفات غير خطرة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، عاقب القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين مخالفة إنتاج أو إدارة المواد والمخلفات الخطرة دون اتخاذ جميع الاحتياطات التي يحددها الجهاز تنظيم إدارة المخلفات واللجنة الفنية، أو عدم تقديم وثيقة تأمين لتغطية الأضرار المحتملة في حال وقوع حادث، أو استخدام العبوات الفارغة عن المواد الخطرة أو استخدام المنتجات الناتجة عن تدويرها، أو تصديرها دون موافقة الجهاز، أو الحرق المكشوف للمخلفات، وكذا عاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف لكل من ألقى أو تخلص من المخلفات غير الخطرة في غير المواقع أو الأماكن المخصصة لذلك، أو فرز أو عالج المخلفات البلدية في غير الأماكن المخصصة لذلك، أو سلم المخلفات غير الخطرة إلى شخص أو منشأة غير مرخص لهما بذلك، وأيضًا عاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه لكل من تداول المواد والمخلفات الخطرة دون الحصول على موافقة الجهاز.

- كما عاقبت المادة 7 من القانون رقم 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية.[35]بغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل من قام بنشاط أو إجراء من شأنه تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة

[32] راجع المادة 16 من القانون رقم 48 لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.
[33] راجع المادة 9 والمادة 9 مكرر من القانون رقم 38 لسنة 1967 بشأن النظافة العامة.
[34] راجع المواد من 65 إلى المادة 78 من القانون رقم 202 لسنة 2020 بشأن تنظيم إدارة المخلفات.
[35] راجع المادة 7 من القانون رقم 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية.

الطبيعية، أو الإضـرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية، أو كل من مارس أنشـطة أو تجارب في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية.

- وآخيرًا المادة 62 من القانون رقم 146 لسـنة 2021 قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السـمكية.[36] عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـنة ولا تزيد على ثلاث سـنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتجفيف أو ردم أي مسـاحات من البحيرات حيازة أو اسـتعمال أية آلات أو معدات رفع المياه داخل البحيرات أو بواغيزها أو على شـواطئها أو الأراضـي المملوكة للأفراد التي تغطيها المياه وتكون متصلة بالمياه المصرية إلا بترخيص من الجهاز. إنشاء الجزر أو الجسور أو السدود بالبحيرات وبواغيزها وشواطئها أو تحويط أية مساحة مائية منها إلا لغرضين "حماية الأراضي الزراعية والعقارات من طغيان مياه البحيرات، إنشـاء مزارع للأسـماك." كما عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـنة ولا تزيد على ثلاث سـنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسـمائة ألف جنيه، لكل من قام بإلقاء أو تصـريف المواد السـامة أو المشـعة أو الكيميائية أو البترولية أو زيوت ومخلفات ونفايات السفن أو فضلات المعامل أو المصانع أو مياه الصرف الصحي غير المعالجة في مياه البحيرات والمياه الإقليمية.

❖ الإجراءات القانونية التي يُمكن إتباعها في حال وقوع جريمة بيئية:-

يمكن اللجوء إلى النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي والإبلاغ عن واقعة مخالفة بيئية، وطلب التحقيق في الواقعة.

- من خلال تقديم شـكاوى أو بلاغات لوزارة البيئة، عن طريق موقع وزارة البيئة، أو عن طريق الواتس اب 01222693333 أو عن طريق الخط الساخن 19808 / 16528.
- للمتضـرر من الضـرر البيئي يمكنه تقديم بلاغ للنيابة العامة أو تحرير محضـر بالواقعة بقسـم الشرطة التابعين لمحل الواقعة، وطلب التحقيق فيها ومسألة المتسبب عن الضرر البيئي.
- كما يمكن للمواطنين والجمعيات المعنية بحماية البيئة، الإبلاغ عن المخالفة البيئية إسـتنادًا إلى إلى المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية،[37] ونص المادة 130 من القانون رقم 4 لسنة 1994.[38]

نذكر من أحكام محكمة النقض " في واقعة، إنشـاء وإدارة محلا صـناعيا مصـنع لجرش بلاسـتيك وإعادة تصـنيعه قبل الحصـول على ترخيص بذلك من الجهة المختصـة. تداول المواد والنفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصـة، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما، وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة سـائغة من شـأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكانت المادة 29/ 1 من القانون رقم 4 لسـنة 1994 بشـأن البيئة تنص على أنه: "يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصـة"، كما تنص المادة 88/ 1 من ذات القانون على أنه: "يعاقب

---

[36] راجع المادة 62 من القانون رقم 146 لسنة 2021 قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية.

[37] المادة 25 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية "لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.

[38] المادة 130 من القانون رقم 4 لسنة 1994 قانون البيئة "لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون.

بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد 29, 32, 47 من هذا القانون"، وكان الحكم المطعون فيه قد استند إلى قرار وزير الصحة والسكان رقم 104 لسنة 2003 في إثبات حظر تداول نفايات المستشفيات من عبوات محاليل التغذية والقساطر والدرنقات المضبوطة بمصنع الطاعنين المقام بدون ترخيص باعتبارها من النفايات الخطرة، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا، بما يضحى ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور يكون ولا محل له، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة مع باقي الأدلة القائمة في الدعوي، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت المصادرة عقوبة، ولا يقضى بها بحسب القاعدة العامة، إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة ما زال متحفظا عليه على ذمة الفصل في الدعوى، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المضبوطات تم إعدامها بقرار من النيابة العامة، فإن القضاء بالمصادرة يكون على خلاف حكم القانون، ومن ثم يتعين نقض الحكم جزئيا في هذا الخصوص وتصحيحه بإلغاء المصادرة ورفض الطعن فيما عدا ذلك."[39]

◄ دعاوى التعويض

يمكن اللجوء إلى التقاضي المدني والمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان، هو ذلك الضرر الذي يصيبه نتيجة وجوده في المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه، والذي قد يصيبه في جسده أو في مصلحة مالية أو معنوية له، وعليه من الضروري تعويض الأضرار التي تصيب الشخص سواء كانت أضرار جسدية ومالية أو معنوية.

فقد تسبب الأضرار البيئية للإنسان أن يصاب في جسده مما قد يعرضه للوفاة أو الإصابة بالامراض نتيجة استنشاق الغازات السامة أو تعرض الشخص المستمر للمواد المشعة المتسربة من معمل أو مستشفى تتعامل مع المواد المشعة أو السامة أو مؤسسة ردم النفايات.

كما يُمكن أن يتسبب الضرر البيئي أن يصيب الإنسان في ذمته المالية، كالأضرار البيئية التي يُمكن أن تُصيب ممتلكات المضرور كالعقار أو الأرض الزراعية التي يملكها المضرور وما تحويه هذه الممتلكات

[39] راجع الطعن الجنائي رقم 7369 لسنة 79 قضائية بتاريخ 10-10-2015 مكتب فني 66 رقم الصفحة 668

من أشياء.[40] حيث أن مفاد المادة 163 من القانون المدني " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". كما تنص المادة 1/164 من ذات القانون على " يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز".[41]

ويشمل التعويض، الضرر المادي: والذي يشمل كل ضرر مباشر متوقعا كان او غير متوقع، وأن الضرر بدوره يقوم على عنصرين هما الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الشأن "المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادي حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه. أثره المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق بتوافر به الضرر المادي."

الطعن رقم 3218 لسنة 63 ق جلسة 5 أبريل 2001

أو الضرر الأدبي: هو كل ما يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره، ويكفى لتقدير التعويض عنه أن يكون مواسياً للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوافر بما يراه القاضي مناسباً في هذا الصدد تبعاً لواقع الحال والظروف الملابسة. ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي وهو لا يمثل خسارة مادية محو هذا الضرر وإزالته من الوجود، إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عليها .

❖ **التعويض عن الأضرار المادية والأدبية في التقاضي البيئي بناء على المسؤولية التقصيرية:-**

- **أركان المسؤولية التقصيرية:**

الركن المادي (وهو فعل الخطأ): سواءً كان هذا الخطأ عن عمد أم دون عمد لكنه تعدى على حقوق الأفراد وأضرهم.

الركن المعنوي (وهو الضرر الحادث نتيجة الخطأ): ويعد الضرر ركنًا أساسيًّا في المسؤولية التقصيرية، فهو الركن الذي يوقع التعويض والإلزام على فاعله، وإذا لم يحدث ضرر نتيجة الخطأ المرتكب تسقط المسؤولية التقصيرية، ولا يصح للمجني عليه أن يشتكي ما وقع عليه. (يشترط في الركن المعنوي توافر الإدراك والتمييز).

علاقة السببية بين الضرر والخطأ: فالخطأ الذي ارتكبه الشخص أدى إلى ضرر مصلحة شخص آخر أو جهة، الأمر الذي جعل علاقة سبب ونتيجة بين الركنين الأساسيين للمسؤولية التقصيرية.

[40] بحث بعنوان "مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره"، ص 143

[41] راجع نص المادة 163 والمادة 164 من القانون رقم 131 لسنة 1948 القانون المدني وفقًا لآخر تعديلاته.

❖ أنواع المسؤولية التقصيرية

- **المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية:-**

يقصد بالعمل الشخصي العمل الصادر عن الشخص نفسه، ويضر الغير، وللمسؤولية التقصيرية نوعان:

1. المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية: مثل القتل، الضرب، إصابة شخص بجرح خطر، أو التعرض للاصابة بأمراض ناتجة عن التلوث البيئي "مثل الإصابة بالأمراض التنفسية الناتجة عن الانبعاثات الصادرة من المنشآت الصناعية".
2. المسؤولية التقصيرية التي تقع على الممتلكات والأموال المملوكة للغير." مثل الضرر الواقع على الأراضي الزراعية بسبب مصانع الفوسفات"، وفي الحالتين يجب على الفرد تعويض المتضرر وفقًا لحجم الضرر.

- المسؤولية التقصيرية عن أفعال الغير: يقصد بها المسؤولية عن فعل الأشخاص الذين في عهدة الشخص، فعلى الرغم من أن البديهي أن يكون كل فرد مسؤول عن ذاته، فإن المسؤولية التقصيرية عن أفعال الغير نوع من الحفاظ على الحقوق، وتعويض المتضرر بقدر الضرر.

المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير لها نوعان:

- إذا كان الشخص مسؤولًا عن رقابة وعناية شخص بسبب الوصاية أو الولاية أو بسبب حالة عقلية أو جسمية.
- في حالة المتبوع عن أعمال التابع: كأن يتعرض شخص للأذى في أثناء أداء وظيفته،فيحاسب الجهة المسؤولية.

و إذ استقرت أحكام محكمة النقض على " أن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت فى جانب المسئول إلى ضرر واقع فى حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه."[42]

ويجب الإشارة إلى أنه يتعين على المضرور إثبات وقوع الخطأ المنسوب إلى المسئول وقيام رابطة السببية بينه وبين الضرر، كأن يُقدم المضرور تقارير طبية تثبت الإصابة بأمراض بسبب التلوث البيئي على سبيل المثال وأن التعرض للاصابة ناتج عن تلك الانبعاثات.

• هل من الممكن الاستناد على القانون الدولي والدستور في التقاضي البيئي ؟

يمكن أن تستند الدعاوى القضائية المتعلقة بتغير المناخ إلى مصادر مختلفة للسلطة القانونية، بما في ذلك القانون الدولي والدستور المصري، بيد أن جميع حقوق الإنسان عرضة للتضرر بسبب التدهور البيئي حيث إن التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان يتوقف على وجود بيئة داعمة. غير أن

[42] راجع الفقرة رقم 2 من الطعن رقم 6051 سنة ق 62 جلسة 13 / 06 / 1993

بعض حقوق الإنســان أدْعى من غيرها للتأثر نتيجة لبعض الأنواع من التدهور البيئي. فلكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة ملائمة تفي بمتطلبات صــحته، إلا أن تلوث البيئة وتغير المناخ يشــكل تهديدا مباشــرا وغير مباشــر لكثير من الحقوق، بما في ذلك، الحق في الحياة والغذاء نتيجة لأحداث الطقس المتطرفة، والحق في المياه نتيجة لذوبان الأنهار الجليدية وتقلص الغطاء الثلجي، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه نتيجة لسوء التغذية وأحوال الطقس المتطرفة وتزايد حالات الإصابة بالأمراض التي تنتشر في درجات الحرارة العالية، وارتفاع منسوب مياه البحر الناجم عن ظاهرة الاحتباس الحراري يهدد مما يترتب عليه آثار على الحق في تقرير المصير والحق في السكن.

- **ما هي التزامات مصــر من الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟**

حرص الدســتور في المادة (93) منه على جعل التزام الدولة باحترام الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنســان التي تصــدق عليها مصــر، التزاماً على عاتق الدولة، لا تســتطيع منه فكاكا. بموجبه تلتزم الدولة بالتوفيق بين تعهداتها الناشــئة عن هذه الاتفاقيات، وقوانينها الداخلية، بحيث يعتبر نكوســها عن ذلك أو تراخيها فيه إخلالاً التزام دستوري . وهو ما يُلزم الحكومة المصرية باحترام واتخاذ الإجراءات والتدابير لحماية وتيســير التمتع بحقوق الإنســان الخاصــة بك، وعدم إتخاذ أي إجراء يؤثر سلبًا على تلك الحقوق.[43]

- **هل مصــر قامت بالتصــديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ؟**

نعم، وقعت مصر على الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم 386 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 1994-11-10، وتعد مصــر من أكثر الدول المعرضــة للمخاطر الناتجة عن تأثيرات التغيرات المناخية، كما أنها تنتمي إلى دول المرفق الثالث، الملزمة بإصــلاحات ســياســات الطاقة، وزيادة مســاهمة الطاقة المتجددة، وكذلك تحســين كفاءة الطاقة والنقل المســتدام، وإدارة المخلفات الصــلبة، والتمويل الأخضر، وإجراءات التكيف مع آثار تغير المناخ.

- **ما هي التشريعات الدولية الخاصة بحماية البيئة التي صدقت عليها مصر؟**

هناك 55 اتفاقية ومعاهدة دولية وبروتوكول وقعتها مصر وصدقت عليها، نذكر منها:-[44]

1. اتفاقية روما 1951م بشأن وقاية النباتات.
2. اتفاقية لندن عـام 1954م المعدلـة فـي 11 أبريـل 1962م بشأن منع تلوث البحار بالنفط
3. معاهدة موسكو عام 1963م بشأن وقـف التجار الذرية.

[43] راجع حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم 298 لسنة 30 قضائية بتاريخ 2022-04-02

[44] بحث "الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون المصري" للدكتورة/ رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق، ص 7.

4. الاتفاقية الأفريقية الموقعة فـي الجزائـر عام 1968 للمحافظة علـى الطبيعـة والمـوارد الطبيعية
5. اتفاقيـة حمايـة البحـر الأبيض المتوسـط عـن التلوث والبروتوكولين الملحقين بها.
6. اتفاقيـة لنـدن لعـام 1972م بشـأن منع التلوث البحـري النـاجم عـن إغراق النفايات والمواد الأخرى.
7. بروتوكول لندن عام 1978م الخاص بالمعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن.
8. بروتوكول أثينا الموقع عام 1980م بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية.
9. اتفاقيـة بـازل لعام 1989م بشأن التحكم فـي نقـل النفايات الخطرة عبـر الحدود والتخلص منها.
10. اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية لعـام 2001م.
11. اتفاقية باماكو لعام 1991م بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والـتحكم فـي نقلها عبر الحدود وإداراتها داخـل أفريقيا.
12. بروتوكول أزمير 1996م

• هل يُمكن إستخدام التقاضي الاستراتيجي؟

يُمكن إسـتخدام التقاضـي الاسـتراتيجي في مجال الحقوق البيئية كأداة، بهدف تسـليط الضـوء على الحق في بيئة آمنة، وأثر التلوث البيئي وتغيير المنُاخ على حقوق الإنسان. التقاضي بشأن التلوث البيئي وتغير المناخ أكثر بكثير من مجرد رفع قضـية أمام قاض، إذ ينطوي على اختيار قضـية أمام القضـاء لتحقيق هدف أوسـع نطاقًا في المجتمع، إذا تأثير القضـية يذهب خارج نطاق قاعة المحكمة والمتقاضين بهدف إثارة الوعي بقضية التلوث البيئي وتغيير المناخ.

من مداخل متعددة عبر الدعاوى المدنية أو الطعون القضـائية في قرارات الإدارة لعدم مشـروعيتها أمام المحاكم الإدارية أو الطعن بعدم دستورية النصوص القانونية ذاتها.

ويمكن استخدام أنشطة المناصرة، عبر إطلاق الحملات الداعية إلى مناصرة شاملة وقانونية والتأثير في السـياسـات أيضـا لقضـية معينة، أو تعزيز الوعي بحقوق فئة من الفئات المحرومة. وكذلك جذب اهتمام ومشـاركة المسـتفيدين المحتملين من نتائج الحكم في الدعوى وحثهم على الانضـمام إلى القضـية، أو المشـاركة في الضـغط على الحكومة أو البرلمان لتغيير القوانين أو تفعليها أو تطبيق الحكم الصادر في الدعوى.

❖ مثال على التقاضي الاستراتيجي في التقاضي البيئي

القضية المقامة من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ضد مصنع الإسكندرية لأسمنت بورتلاند تيتان

يُذكر أن محامو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية قد تقدموا، بالنيابة عن عدد من سكان المنطقة، ببلاغ إلى النيابة العامة في شهر أغسطس 2015، يتهمون فيه مصنع تيتان للأسمنت بالإضرار بصحتهم من جراء تلوث الهواء الذي تسببه انبعاثات المصنع،[45] وكذا دعوى أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية،[46] هذا بالاضافة إلى شكوى لمكتب "المُحقق" التابع للبنك الدولي، [47] كما وثق وقائع التلوث الناجم عن المصنع عن طريق الفيديوهات ونشرها على موقع المؤسسة الإلكتروني،[48] وإيضًا عقدت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية دراسة حالة للقضية،[49] وتعليق قانوني،[50] وأخيرا قدمت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية الدعم الإعلامي للقضية.[51]

• جمع الأدلة والمستندات لإثبات الضرر:-

في التقاضي البيئي يمكن الاعتماد على التقارير العلمية الخاصة بالبيئة، من خلال البحث في عدد من المصادر على سبيل المثال:-

1. تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ[52]
2. تقارير جهاز شئون حماية البيئة، التابع لوزارة البيئة.[53]
3. تقارير مركز الحد من المخاطر والدراسات والبحوث البيئية.[54]
4. التقارير الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء.
5. جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية.

---

[45] بيان صحفي بعنوان "حكم باتّ: محكمة النقض تؤيد إدانة "أسمنت تيتان" لتسببها في تلوث البيئة وإصابة المشتكين من سكان وادى القمر"، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تاريخ النشر 17 أغسطس 2022، تاريخ الزيارة 29 مارس 2023، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[46] بيان صحفي بعنوان "دعوى قضائية ضد مصنع أسمنت تيتان بالإسكندرية بسبب استخدام الفحم" المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تاريخ النشر 11 يناير 2016، تاريخ الزيارة 29 مارس 2023، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[47] بيان صحفي بعنوان " تحقيقات البنك الدولي تؤكد مخالفات مصنع أسمنت تيتان دون التزام بإصلاح الضرر" المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تاريخ النشر 24 يناير 2022، تاريخ الزيارة 29 مارس 2023، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[48] خبر بعنوان "فيديو: أهالي وادي القمر يرصدون انبعاثات مصنع الإسكندرية لأسمنت بورتلاند-تيتان والمبادرة المصرية تعقب على رد الشركة" المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تاريخ النشر 27 مايو 2017، تاريخ الزيارة 29 مارس 2023، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[49] خبر بعنوان "جلسة حوار المبادرة المصرية حول التقاضي البيئي تصدر توصيات من أجل دعم دور التقاضي في حماية البيئة والسكان" المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تاريخ النشر 16 مايو 2018، تاريخ الزيارة 29 مارس 2023، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[50] تعليق المبادرة المصرية على نتائج تحقيقات البنك الدولي في مخالفات مصنع أسمنت تيتان، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[51] بيان صحفي بعنوان "الحكم بإدانة مصنع تيتان للأسمنت في وادي القمر لتسببه في أضرار بيئية وصحية" المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تاريخ النشر 25 مارس 2018 تاريخ الزيارة 29 مارس 2023، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[52] موقع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، آخر زيارة 1 فبراير 2023، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[53] موقع وزراة البيئة، آخر زيارة 1 فبراير 2023، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[54] موقع مركز الحد من المخاطر والدراسات والبحوث البيئية التابع لجامعة القاهرة، آخر زيارة 2/1/ 2023 متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

6. المعهد بحوث البيئة والتغيرات المناخية بالمركز القومي للبحوث.
7. تقرير النساء والفتيات والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة[55]
8. تقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة
9. تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دراسة تحليلية تتناول تعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ.[56]

• ما هي آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان ؟

1- الحق في الحياة

أن الحق في الحياة،[57] هو الحق الأعلى الذي لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارئ العامة، وهو الأســاس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنســان. إلا أن التلوث البيئي وتغير المناخ يُعد من أخطر ما يواجهه البشرية اليوم من تهديدات للحق في الحياة، بسبب ارتفاع معدل الإصابة الوفيات المرتبطة بالتطرف الظواهر الجوية، زيادة الحرارة، والجفاف والمرض وما إلى ذلك.

2- الحق في الصحة

الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ويحق لكل إنســان أن يتمتع بأعلى مســتوى من الصــحة يمكن بلوغه ويفضــي إلى العيش بكرامة.[58] . وقد أكد دســتور مصــر الحالي الصــادر عام 2014 على[59] التزام الدولة بكفالة الرعاية وتقديم الخدمات الصــحية للمواطنين. وهو ما يتطلب معه الالتزام اتخاذ التدابير لمكافحة المخاطر الصــحية البيئية ووضــع السياسات التي تهدف إلى تقليل تلوث البيئة.

إذ يشــكل تغير المناخ أكبر تهديد للصــحة يواجه البشــرية، منها التســبب في الوفاة والمرض نتيجة الظواهر الجوية المتطرفة التي تزداد تواترا، مثل موجات الحر والعواصف والفيضانات وتعطل النظم الغذائية، وزيادة الأمراض، ومشاكل الصحة النفسية. وتؤثر مخاطر تغير المناخ على صحة أكثر الفئات ضعفا وحرمانا، بمن في ذلك النساء والأطفال والأقليات الإثنية والمجتمعات الفقيرة ولمهاجرون أو المشردون وكبار السن، الأفراد الذين يعانون من ظروف صحية كامنة. [60]

[55] مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والخمسون من 27 فبراير إلى 31 مارس 2023، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا
[56] مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والأربعون من 15 يوليو إلى 3 يوليو 2020/ متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا
[57] راجع نص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[58] راجع نص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
[59] المادة 18 من الدستور المصري "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل."
[60] تقرير بعنوان "تغيير المناخ والصحة، صادر من منظمة الصحة العالمية، آخر زيارة 31 يناير 2023، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

3- الحق في السكن

إعمال الحق في السـكن اللاّئق يفقد معناه إذا لم تتخذ الدولة الإجراءات والتدابير لكي يتسـنى للمواطنين العيش في بيئة خالية من تلوث الهواء والماء والسلسلة الغذائية[61]

يُعتبر السـكن أسـاس الاسـتقرار والأمن للفرد والأسـرة، وقد أكدت المواثيق والعهود الدولية على أهمية الاحترام التام للحق في السـكن الملائم،[62]كما أكد الدسـتور المصـري على حق المواطنين في السـكن الملائم.[63] إلا لتغير المناخ أثار سـلبية وخيمة عليه، إذا يهدد تغير المناخ الحق في التمتع بالسـكن اللائق، فسـيكون لارتفاع مسـتوى البحر والعواصـف تأثير مباشـر على الكثير من المُدن الساحلية.[64]

4- الحق في الغذاء

حق الإنسان في الغذاء الكافي معترف به في العديد من الصكوك بموجب القانون الدولي.[65] وبسبب التغيرات المناخية تفيد التقديرات أن انتاجية المحاصـيل سـتنخفض مما سـيزيد من خطر الجوع وانعدام الأمن الغذائي في المناطق الفقير، حيث تؤثر مشـكلة الاحترار العالمي على أنماط الطقس، مما يتسـبب في حدوث موجات حر، وهطول أمطار غزيرة، وموجات جفاف فيما يخص الزراعة، ويؤثر بالتالي على المحاصيل.

5- الحق في الماء

الماء مورد طبيعي محدود، وسلعة عامة أساسية للحياة والصحة. وحق الإنسان في الماء هو حق لا يمكن الاسـتغناء عنه للعيش عيشـة كريمة. إذ تحدد الفقرة 1 من المادة 11 من العهد عدداً من الحقوق الناشـئة عن إعمال الحق في مسـتوى معيشـي كافٍ، والتي لا يمكن الاسـتغناء عنها لإعمال ذلك الحق، بما في ذلك "... ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكسـاء، والمأوى". ويشـير اسـتخدام عبارة "بما في ذلك" إلى أن قائمة الحقوق هذه لا يراد منها أن تكون حصـرية. وبالطبع فإن الحق في الماء يقع ضـمن فئة الضـمانات الأسـاسـية لتأمين مسـتوى معيشـي كافٍ، نظراً إلى أنه واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء. ويؤثر تغير المناخ على تغيير توفر المياه، مما يجعلها أكثر ندرةً في المزيد من المناطق. ويؤدي الاحترار العالمي إلى تفاقم نقص المياه في المناطق الفقيرة بالمياه، ويزيد الجفاف البيئي من ضعف النُظُم البيئية.

---

[61] بيان السيد ميلون كوثري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللاّئق أمام مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٣٠ أغسطس ٢٠٠٢.

[62] الفقرة الأولى من المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

[63] راجع نص المادة 78 من الدستور المصري.

[64] تقرير بعنوان "أثار التغيرات المناخية على حقوق الإنسان" المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، منشور بتاريخ 21 أكتوبر 2020، تاريخ الزيارة 31 يناير 2023، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[65] الفقرة الأولى من المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

• ما هي المجموعات والأفراد الأكثر تضررًا من تغير المناخ؟

1- النساء

تغير المناخ يؤثر في النساء والرجال والفتيان والفتيات بأشكال مختلفة، بينما تتعرض بعض النساء والفتيات لتأثيرات تغير المناخ بشكل أكثر حدة. حيث أن في أغلب الأحيان ما تواجه المرأة تمييزًا ممنهجًا وحواجز إجتماعية وإقتصادية وسياسية تحد من قدرتها على التكيف مع تغير المناخ. مثل محدودية إمكانية الحصول على الأصول والخدمات المالية والتعليم والموارد والمشاركة في صناعة القرار.[66]

كما تحمي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حقوق المرأة وتحظر جميع أشكال التمييز ضدها وكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ولذلك، يمكن اللجوء إلى التقاضي البيئي بهدف مطالبة سلطات الدولة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحد من خطورة تغير المناخ على النساء.

2- الأطفال

أقرت اتفاقية الطفل على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة،[67] ووصفت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 15(2013)بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة،َان تغير المُناخ يُعد من أكبر التهديدات التي تتربص بصحة الطفل. الأطفال هم أكثر عُرضة للأضرار البيئية، فقد يؤثر تغير المناخ تأثيرًا خطيرًا في تمتع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والنفسية والحصول على التعليم والغذاء الكافي والسكن الملائم ومياه الشُرب المأمونة، الأطفال معرضون بشكل استثنائي لآثار تغير المناخ.

ويُمكن من خلال التقاضي البيئي إلقاء الضوء على أثر التغير المناخي على حقوق الأطفال، ومطالبة الدولة باتخاذ التدابير والإجراءات بغرض تخفيف آثار تغير المناخ في المستقبل وأن تضع الدولة نًصب عينيها حماية أشد للأطفال الأكثر عُرضه لتغير المناخ.

3- الأشخاص ذوي الهمم

تؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة على الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم،[68] وتبين من خلال دراسة بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الهمم في سياق تغير المناخ أن هؤلاء الاشخاص أكثر عرضة لآثار تغير المناخ السلبية بسبب العوامل الاقتصادية والاجتماعية حيث يُشكل الفقر والتمييز والوصم عناصر رئيسية

---

[66] التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "دراسة التحليلية بشأن الإجراءات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان" 2019، آخر زيارة 3 فبراير 2023، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[67] راجع المادة 24 من اتفاقية الطفل

[68] المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة."

تؤثر على صحتهم وأمنهم الغذائي والحق في السكن الملائم وسُبل كسب عيشهم وتنقلهم والحق في الحصول على المياه النظيفة.[69]

ويُمكن من خلال التقاضي البيئي الإشارة إلى حقوق الأشخاص ذوي الهمم، وحقهم في الحصول على بيئة آمنة وصحية، وحث سُلطات الدولة بمشاركتهم في اتخاذ القرارات بشأن الحد من التلوث البيئي وتغير المناخ، والمطالبة بضمان إتخاذ إجراءات مناخية هادفة تراعي التجارب التي يعيشها الأشخاص ذوي الهمم وتُعزز قدرتهم على الصمود في وجه آثار تغير المناخ الضارة.

"قضت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 72158 لسنة 68 ق بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الادارية عن الغاء التراخيص الخاصة بمصنع مونجيني للحلويات مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف تشغيل المصنع نهائيا، وكانت المحكمة قد استندت في حيثيات حُكمها على التقرير المعد من مركز البحوث والدراسات البيئية بجامعة القاهرة المُقدم من المدعي"[70]

• أسئلة يجب التفكير بها قبل إقامة الدعوى؟

1. ما هي الأماكن أو الناس الأكثر عرضة لاضرار التلوث البيئي و لتأثيرات تغير المناخ ؟
2. هل يستطيع الجمهور أن تقاضي الحكومة من أجل عدم حماية حقوقهم المكرسة في الدستور (مثل الحق في الحياة، البيئة، إلخ)
3. من يُمكنه رفع دعوى؟ وهل يمكن تضامن عدد كبير من الأشخاص في الدعوى؟
4. هل تتوافر في الدعوى شرطي الصفة والمصلحة؟
5. ما هو الأساس القانوني للدعوى "الدستور، القانون الدولي، القانون، اللوائح.."؟
6. ما هي التقارير أو الجهات التي يُمكن الاعتماد عليها في التقارير الفنية؟
7. هل يُمكن مشاركة عدد من مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بالبيئة؟
8. هل يمكن التقاضي للمجموعات الأكثر تضررًا بسبب تغير المناخ الأطفال، النساء، ذوي الهمم؟
9. هل يُمكن إستخدام التقاضي الاستراتيجي في الدعوى؟

[69] التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "دراسة تحليلية بشأن تعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ" 2020 آخر زيارة 3 فبراير 2023، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[70] الدعوى رقم 72158 لسنة 68- الدائرة السابعة عشر- محكمة القضاء الإداري، الصادر بجلسة 20 ديسمبر 2017

• ما هي أهم القوانين الخاصة بالبيئة والتي يُمكن الرجوع إليها؟

دستور	29	الزراعة مقوم أساسى للاقتصاد الوطني. وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوي معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعى والحيوانى، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما. وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعى والحيوانى، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضى المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.
دستور	30	تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.
دستور	32	موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.
دستور	44	تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال. وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.
دستور	45	تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.
دستور	46	لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.
قانون	4 لسنة 1994	بشأن إصدار قانون البيئة
قانون	48 لسنة 1982	بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.
قانون	القانون رقم 38 لسنة 1967	بشأن النظافة العامة

قانون	القانون رقم 202 لسنة 2020	بشأن تنظيم إدارة المخلفات
قانون	القانون رقم 102 لسنة 1983	بشأن المحميات الطبيعية
قانون	القانون رقم 146 لسنة 2021	الفصل الثالث من الباب الثالث، والفقرة 5، 6 من المادة 62 من القانون قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية
قانون	القانون رقم 57 لسنة 1978	التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر
قانون	93 لسنة 1962	صرف المخلفات السائلة
قانون	قانون العقوبات	المادة 162 كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية، وكل من قطع أو أتلف أشجاراً مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المتنزهات أو في الأسواق أو في الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.
قانون	قانون العقوبات	المادة 358 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حداً أو علامات مجعولة حداً بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حداً لأملاك أو جهات مستغلة. وإذا ارتكب شيء من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين.
قانون	قانون العقوبات	المادة 367 يعاقب بالحبس مع الشغل: (أولا) كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجراً نابتا خلقة أو مغروسا أو غير ذلك من النبات. (ثانيا) كل من أتلف غيطا مبذوراً أو بث في غيط حشيشا أو نباتا مضراً. (ثالثا) كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أي نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة في شجرة. ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.
قانون	قانون العقوبات	المادة 368 إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلاً من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملاً لسلاح تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

قانون	قانون العقوبات	المادة 378 النص النهائى للمادة بتاريخ : 1981/11/04 يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: (1) من رمى أحجاراً أو أشـياء أخرى صـلبة أو قاذورات على عربات أو سـيارات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر. (2) من رمى في النيل أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه. (3) من قطع الخضـرة النابتة في المحلات المخصـصـة للمنفعة العامة أو نزع الأتربة منها، أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذوناً بذلك.....
قانون	قـانـون مـكـافـحـة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015	المادة 26 كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المشـار إليها في الفقرة الأولى من المادة (25) من هذا القانون، على شـبكة أو خط من خطوط المياه أو المنشـآت اللازمة لأي منها، أو استولى بالقوة على أي من تلك المنشآت، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين. فإذا ارتكبت الجريمة باسـتخدام أي من الظروف المشـددة المنصـوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (25) من هذا القانون، أو إذا أضر الجاني بسلامة المجرى المائي أو لوثه بمواد سامة أو ضارة تكون العقوبة السجن المؤبد. فإذا ترتب على ارتكاب الجرائم المشـار إليها بالفقرتين السـابقتين من هذه المادة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام. وفي جميع الأحوال، تقضـي المحكمة بمصـادرة الآلات والأدوات المسـتخدمة في الجريمة، وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة على نفقة المحكوم عليه، وبإلزامه بأداء قيمة التلفيات.
قانون	قـانـون مـكـافـحـة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015	المادة 53 النص النهائى للمادة بتاريخ : 2021/11/11 لرئيس الجمهورية، متى قام خطر من أخطار الجرائم الإرهابية أو ترتب عليها كوارث بيئية، أن يصدر قرارا باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، بما في ذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها، على أن يتضـمن القرار تحديد المنطقة المطبق عليها لمدة لا تجاوز سـتة أشـهر، وكذا تحديد السلطة المختصة بإصدار القرارات المنفذة لتلك التدابير. ويجب عرض هذا القرار على مجلس النواب خلال الأيام السـبعة التالية ليقرر ما يراه بشـأنه، فإذا كان المجلس في غير دور الانعقاد العادي وجبت دعوته للانعقاد فوراً، فـإذا كـان المجلس غير قـائم ويجـب أخـذ موافقـة مجلس الوزراء، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له، ويصـدر القرار بموافقة أغلبية عدد أعضـاء المجلس، فإذا لم يعرض القرار في الميعاد المشـار إليه، أو عرض ولم يقره المجلس اعتبر القرار كأن لم يكن ما لم ير المجلس خلاف ذلك. ويجوز لرئيس الجمهورية مد مدة التدبير المشـار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب. وفي الحالات العاجلة التي تتخذ فيها التدابير المشـار إليها في هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية أن تعزز كتابةً خلال ثمانية أيام.

• اللوائح التنفيذية للقوانين المتعلقة بالبيئة ؟

م	رقم اللائحة	اللائحة
1	92 لسنة 2013	تعديل اللائحة التنفيذية لقانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث
2	1095 لسنة 2011	تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البيئة
3	338 لسنة 1995	اللائحة التنفيذية لقانون البيئة
4	722 لسنة 2022	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات
5	رقم 134 لسنة 1968	بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 38 لسنة 1967
6	1067 لسنة 1983	بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية
7	649 لسنة 1962	اللائحة التنفيذية للقانون رقم 93 لسنة 1962 فى شأن صرف المتخلفات السائلة
8	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 706 لسنة 2023	المواد من 28 إلى 32 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية

• أهم القرارات الصادرة والمتعلقة بالحق في البيئة؟

م	رقم القرار	مُصدر القرار	بشأن
1	2914 لسنة 2016	رئيس مجلس الوزراء	بشأن إنشاء لجنة أو أكثر لتوفيق الأوضاع البيئية الخاصة بمكامير الفحم النباتي في أماكنها الحالية في كل محافظة
2	1860 لسنة 2022	رئيس مجلس الوزراء	بشأن إعتماد الاستراتيجية الوطنية للتغيرات المناخية 2050
3	172 لسنة 2019	محافظ جنوب سيناء	بشأن منع استخدام البلاستيك أحدي الاستخدام
4	1383 لسنة 2005	رئيس مجلس الوزراء	بشأن حماية نهر النيل وشواطئه
5	1599 لسنة 2006	رئيس مجلس الوزراء	بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية

6	56 لسنة 2000	قرار وزير البيئة	بشأن تحديد اختصاصات الفروع الإقليمية لجهاز شئون البيئة وتحديد العلاقة بينهما وبين الإدارات المركزية والمحميات الطبيعية.
7	1708 لسنة 2000	قرار وزير العدل	بشأن الترخيص للسادة مأموري الضبط القضائي بجهاز شئون البيئة وهيئة قناة السويس في تحصيل مبالغ التصالح عن جرائم البيئة وتوريدها لحساب صندوق حماية البيئة
8	275 لسنة 1997	قرار رئيس الجمهورية	تحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة
9	479 لسنة 1983	قرار رئيس الجمهورية	تحديد الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون المحميات الطبيعية
10	61 لسنة 2016	قرار وزير البيئة	تحديد فئات مقابل المصاريف الإدارية اللازمة لمتابعة أعمال تفريغ وشحن وإعادة شحن الفحم
11	49 لسنة 2021	قرار وزير البيئة	بشأن إلزام شركات الأسمنت المستخدمة للفحم باستخدام نسبة لا تقل عن 10% من وقود المرفوضات
12	821 لسنة 2017	قرار رئيس مجلس الوزراء	بشأن مد فترة طلبات توفيق الأوضاع البيئية الخاصة بمكامير الفحم النباتية
13	912 لسنة 2018	قرار رئيس مجلس الوزراء	بشأن امتداد فترة تقديم طلبات توفيق الأوضاع البيئية بمكامير الفحم النباتي لمدة ستة أشهر
14	1060 لسنة 2019	قرار رئيس مجلس الوزراء	بشأن مد فترة تقديم طلبات توفيق الأوضاع البيئية الخاصة بمكامير الفحم النباتي
15	1961 لسنة 2019	قرار رئيس مجلس الوزراء	بشأن إضافة فقرة ثانية إلى المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2914 لسنة 2016
16	75 لسنة 2017	قرار وزير البيئة	بشأن إلغاء القرار رقم 63 لسنة 2017، تعديل بعض أحكام القرار رقم 19 لسنة 2016
17	19 لسنة 2016	قرار وزير البيئة	بشأن إلغاء العمل بقرار وزير البيئة رقم 159 لسنة 2015
18	264 لسنة 1994	قرار رئيس مجلس الوزراء	بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية
19	1912 لسنة 2015	قرار رئيس مجلس الوزراء	بشأن تشكيل المجلس الوطني للتغيرات المناخية

20	1129 لسنة 2019	قرار رئيس مجلس الوزراء	بشأن تشكيل المجلس الوطني للتغيرات المناخية
21	81 لسنة 2005	قرار رئيس الجمهورية	إنشاء المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية التابع لاتفاقية بازل
22	3009 لسنة 2011	قرار وزير العدل	إنشاء الإدارة العامة لشئون البيئة

- **قرارات رئيس الجمهورية بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالبيئية؟**

م	الاتفاقية	السنة	رقم القرار	الغرض
1	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموقعة في نيويورك	1992	قرار رئيس الجمهورية رقم 386 لسنة 1994	تغيير المناخ
2	تعديلات بروتوكول كيوتو		قرار رئيس الجمهورية - رقم 395 لسنة 2019	تغيير المناخ
3	بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	1997	قرار رئيس الجمهورية - رقم 227 لسنة 2003	تغيير المناخ
4	اتفاقية بازل	2004	قرار رئيس الجمهورية - رقم 81 لسنة 2005	النفايات الخطرة
5	اتفاقية باماكو	1991	قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 2004	النفايات الخطرة
6	بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري	1996	قرار رئيس الجمهورية - رقم 15 لسنة 2004	التلوث البحري
7	بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية		قرار رئيس الجمهورية رقم 217 لسنة 2003	التنوع البيولوجي
8	الموافقة على التعديلات الخاصة ببروتوكول مونتريال		قرار رئيس الجمهورية رقم 202 لسنة 2000	المواد المستنفذة لطبقة الأوزون
9	الاتفاقية الدولية للحيتان		قرار رئيس الجمهورية رقم 426 لسنة 1981	حماية الحيتان

10	تعديل كيجالي بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون		قرار رئيس الجمهورية رقم 32 لسنة 2023	المواد المستنفذة لطبقة الأوزون
11	لاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي	2001	قرار رئيس الجمهورية رقم 32 لسنة 2009	التلوث البحري
12	اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة	1996	قرار رئيس الجمهورية رقم 401 لسنة 2009	حماية الحيتان
13	اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط	1976	قرار رئيس الجمهورية رقم 319 لسنة 1978	التلوث البحري
14	بشأن الموافقة على التعديلات الموقعة في برشلونة بتاريخ 1995/6/10 والتي أدخلت على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976 وبروتوكول عام 1976 بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات الموقعين في برشلونة بتاريخ 1976/2/16.	1995	قرار رئيس الجمهورية رقم 417 لسنة 1999	التلوث البحري
15	بشأن الموافقة على بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط	1995	قرار رئيس الجمهورية رقم 413 لسنة 1999	حماية البحر المتوسط والتنوع البيولوجي
16	بشأن تصحيح خطأ لقرار رئيس الجمهورية رقم 319 بتاريخ 16 / 7 / 1978 بشأن الموافقة على إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولان الملحقان بها	1976	استدراك تصحيح خطأ لسنة 2000	التلوث البحري
17	تفاقية الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الأفريقية ـ الأورو أسيوية لاهاي	1997	قرار رئيس الجمهورية رقم 412 لسنة 1998	حماية الطيور

18	الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول المرفق بها	1982	قرار رئيس الجمهورية رقم 198 لسنة 1990	التلوث البحري
19	اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة	2001	قرار رئيس الجمهورية رقم 297 لسنة 2002	المواد والنفايات الخطرة
20	اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود	1989	قرار رئيس الجمهورية رقم 385 لسنة 1992	المواد والنفايات الخطرة
21	لتعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون	1987	قرار رئيس الجمهورية رقم 313 لسنة 1992	المواد المستنفذة لطبقة الأوزون
22	اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	1985	قرار رئيس الجمهورية رقم 32 لسنة 1988	حماية الأوزون
23	المعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن	1973	قرار رئيس الجمهورية رقم 152 لسنة 1986	التلوث البحري
24	الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري عن طريق إلقاء النفايات والمواد الأخرى	1972	قرار رئيس الجمهورية رقم 178 لسنة 1992	التلوث البحري

• أهم المعاهدات الدولية والتقارير التي يُمكن الرجوع إليها

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- إعمال حقوق الطفل عبر تحقيق بيئة صحيّة
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- اتفاقية حقوق الطفل
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة